

الاجراءات الخاصة بالشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق

التي بلغت خسائرها المتراكمة 30% فأكثر من رأس مالها

المادة (1)

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقانون رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع والأنظمة الصادرة بمقتضاهما، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني المخصصة لها أدناه،

الخسائر المتراكمة: هي خسائر الشركة المرحلة من قائمة الدخل للفترات المالية السابقة الظاهرة في بند الخسائر المتراكمة في حقوق الملكية مضافاً لها خسائر الفترة المالية الحالية.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية.

رأس المال: هو رأس مال الشركة المصدر.

الفئة الأولى: هي الفئة التي تدرج فيها الشركات التي تستوفي شروط إدراج الأوراق المالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 بشأن نظام إدراج الأوراق المالية.

الفئة الثانية: هي الفئة التي تدرج فيها الشركات التي لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

المادة (2)

الاجراءات الخاصة بالشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق وتبلغ خسائرها من 30% إلى أقل من 50% من رأس مالها:

1. تلتزم الشركة التي تظهر في بياناتها المالية الدورية أو السنوية أن خسائرها المتراكمة قد بلغت نسبة من 30% إلى أقل من 50% من رأس مالها، بالإفصاح فوراً للهيئة والسوق عن ذلك، وعلى ان يتضمن الإفصاح تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة ومقدارها ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر وتاريخها والإجراءات التي سيتم اتخاذها لمعالجتها، وإذا تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذا البند مع الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية تعفى الشركة من الإفصاح المستقل في حال قامت بتضمينه في الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية.

2. تلتزم الشركة التي تظهر في بياناتها المالية الدورية أو السنوية أن خسائرها المتراكمة قد انخفضت إلى ما دون 30% من رأس مالها، بالإفصاح فوراً للهيئة والسوق عن ذلك وعلى ان يتضمن الإفصاح تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة ومقدارها ونسبتها إلى رأس المال والأسباب التي أدت إلى انخفاضها بما في ذلك الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجتها. وإذا تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذا البند مع الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية تعفى الشركة من الإفصاح المستقل في حال قامت بتضمينه في الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية.

المادة (3)

الاجراءات الخاصة بالشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق وتبلغ خسائرها 50% فأكثر من رأس مالها:

دون الإخلال بأي أحكام منصوص عليها في أي تشريعات تخضع لها الشركات العامة المدرجة في السوق. تطبق على هذه الشركات الإجراءات الآتية:

1. تلتزم الشركة التي تظهر في بياناتها المالية الدورية أو السنوية أن خسائرها المتراكمة قد بلغت نسبة 50% فأكثر من رأس مالها، بالإفصاح فوراً للهيئة والسوق عن ذلك على ان يتضمن الإفصاح مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر. وإذا تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذا البند مع الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية تعفى الشركة من الإفصاح المستقل في حال قامت بتضمينه في الإفصاح الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية أو المرحلية.

2. يلتزم السوق بنقل إدراج الشركة إلى الفئة الثانية التي يتعين أن تعرض على شاشة التداول بصورة منفصلة عن الفئة الأولى، مع مراعاة أن يظهر عرض الفئة العبارة التالية (يدرج بهذه الفئة الشركات التي لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو الشركات التي لم تستوف أحد الالتزامات المستمرة المقررة عليها أو أكثر أو الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها).

3. تلتزم الشركة بالإفصاح لكل من الهيئة والسوق خلال فترة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية الدورية أو السنوية التي بلغت بها الخسائر نسبة 50% فأكثر عن خطة لمعالجة الخسائر معتمدة من مستشار مالي معتمد لدى الهيئة على ان تتضمن الخطة تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة ومقدارها ونسبتها إلى رأس المال وأسبابها وإجراءات معالجتها والجدول الزمني لذلك. وموافاة الهيئة بعدم ممانعة جهة ترخيص النشاط على عرض خطة الهيكلية بالنسبة للبنوك وشركات التأمين، ويحدد الملحق رقم (1) من هذه الإجراءات الحد الأدنى من المعلومات للخطة المطلوبة.

4. يجب على مجلس إدارة الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن البيانات المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص باستمرار الشركة في مباشرة نشاطها وتنفيذ خطة هيكلية رأس مالها أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها.

5. يلتزم مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة تسمى لجنة متابعة تنفيذ خطة الهيكلية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ومستشار مالي معتمد

لدى الهيئة وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ خطة الهيكلية ورفع تقرير الى مجلس إدارة الشركة عن تطور تنفيذ الخطة ونتائج التنفيذ وفق الجدول الزمني.

6. تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة في نهاية كل شهر عن قوائمها المالية المعدة من قبل إدارة الشركة وبما لا يتجاوز مدة العشرة أيام التالية لنهاية كل شهر او حسب ما تقرره الهيئة.

7. تلتزم الشركة بالإفصاح للسوق والهيئة بتقرير ربع سنوي مع البيانات المالية المرحلية عن تفاصيل تنفيذها للخطة مع تحديث التوقعات والأرقام الواردة في الخطة ومبررات أي انحراف للأداء إن وجد وكيفية معالجته.

المادة (4)

الاجراءات التي يجب اتباعها في حال عدم التزام الشركة:

في حال عدم التزام الشركة بالإفصاح لكل من الهيئة والسوق عن خطة معالجة الخسائر خلال فترة الـ 45 يوماً، تقوم الهيئة بفرض الجزاءات المقررة بحق الشركة، ومنحها مهلة جديدة أقصاها شهر لتقديم خطة المعالجة، وإلا جازللسوق — بعد موافقة الهيئة -وقف التداول على أسهم الشركة إلى حين إفصاحها عن خطة المعالجة التي توافق عليها الهيئة.

المادة (5)

الاجراءات التي يجب اتباعها في حال انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة:

1. تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والسوق فور انخفاض خسائرها إلى ما دون 50% من رأس مالها.
2. يلتزم السوق بنقل ادراج الشركة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى.

المادة (6)

للهيئة أن تراعي عند تطبيق أحكام هذه الإجراءات أي تحفظات أو ملاحظات يبديها مدقق الحسابات الخارجي للشركة ضمن تقريره على خسائر الشركة المتراكمة.

الملحق 1

تحتوي خطة تعديل أوضاع الشركة ومعالجة الخسائر على المعلومات الآتية:

أولاً: وصف لوضع الشركة:

أ) معلومات عن الأنشطة الرئيسية للشركة، والقطاعات ذات العلاقة.

ب) معلومات مالية تفصيلية عن الشركة لآخر خمس سنوات أو منذ تأسيس الشركة (أيهما أقل)، على أن تتضمن تحليلاً لمؤشرات الأداء الرئيسية وللأداء التشغيلي وللاستثمارات والمشاريع وللمركز المالي ونتائج الأعمال وللتدفقات النقدية.

ج) المخاطر المؤثرة على الشركة والقطاعات ذات العلاقة.

د) التغييرات في أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين في آخر ثلاث سنوات.

هـ) تحليل مدى التزام الشركة بضوابط الحوكمة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وأهم المعلومات الواردة في تقرير الحوكمة خاصة فيما يتعلق بمكافآت ورواتب أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في آخر ثلاث سنوات.

ثانياً: معلومات تفصيلية عن أسباب خسائر الشركة:

أ) شرح تفصيلي لأسباب بلوغ الخسائر النسبة المعلن عنها، شاملةً الأسباب التشغيلية والمالية، وغيرها.

ب) شرح للإجراءات التي اتخذتها الشركة لمعالجة الخسائر.

ثالثاً: شرح تفصيلي للخطة:

أ) بيانات تفصيلية عن اللجنة المشكلة لتنفيذ الخطة، شاملةً أسماء أعضاء اللجنة، ومؤهلاتهم، وصفة عضويتهم، وصلاحياتهم، وطريقة ترشيحهم، ومدة تكليفهم.

ب) شرح تفصيلي عن التغييرات في كل مما يلي:

1. استراتيجيات الشركة وتوجهاتها.

2. السياسات والإجراءات التشغيلية للشركة.

3. هيكل الشركة التنظيمي.

4. وضع الشركة المالي.

5. أصول الشركة.

ج) التوقعات المستقبلية للقوائم المالية للخمس سنوات القادمة.

د) تحديد مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر التي قد تؤثر على الخطة، بالإضافة إلى الحلول المقترحة لتجنب تلك المخاطر.

هـ) تحديد مؤشرات الأداء والتي بناءً عليها يقاس مدى تحقيق الشركة لأهدافها المستقبلية الواردة في الخطة.

رابعاً: الجدول الزمني لإنجاز الخطة:

أ) وضع جدول زمني لإنجاز الخطة.

ب) الإفصاح عن مؤشرات الأداء.

خامساً: الإقرارات:

يجب أن تتضمن الخطة إقراراً بالصيغة الآتية:

تحتوي هذه الخطة على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 30% فأكثر من رأس مالها الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية، مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة محتويات هذه الخطة والمعلومات الواردة فيها. ولا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتويات هذه الخطة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها.